

قرار رقم (٣٠٣٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٧٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٨/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١١/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠٢٠ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأي إضافات أخرى.

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠١٣ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) |
|--|--|
| ١٦,٧٥ | ٤٠ سنة فأكثر |
| ١٧,٧٠ | ٣٩ |
| ١٨,٦٥ | ٣٨ |
| ١٩,٦٠ | ٣٧ |
| ٢٠,٥٥ | ٣٦ |
| ٢١,٤٩ | ٣٥ |
| ٢٢,٤٢ | ٣٤ |
| ٢٣,٣٥ | ٣٣ |
| ٢٤,٢٧ | ٣٢ |
| ٢٥,١٩ | ٣١ |
| ٢٦,٠٩ | ٣٠ |
| ٢٦,٩٨ | ٢٩ |
| ٢٧,٨٥ | ٢٨ |
| ٢٨,٧٢ | ٢٧ |
| ٢٩,٥٦ | ٢٦ |
| ٣٠,٣٨ | ٢٥ |
| ٣١,١٩ | ٢٤ |
| ٣١,٩٧ | ٢٣ |
| ٣٢,٧٣ | ٢٢ |
| ٣٣,٤٦ | ٢١ |
| ٣٤,١٧ | ٢٠ |
| ٣٤,٣٦ | ١٩ |
| ٣٥,٠٤ | ١٨ |
| ٣٥,٣٠ | ١٧ |
| ٣٥,٩٦ | ١٦ |
| ٣٦,٢٧ | ١٥ |
| ٣٦,٩١ | ١٤ |
| ٣٧,٢٨ | ١٣ |
| ٣٧,٩٠ | ١٢ |
| ٣٨,٣٣ | ١١ |



| | |
|-------|----|
| ٣٨,٩٤ | ١٠ |
| ٣٩,٥٤ | ٩ |
| ٤٠,١٢ | ٨ |
| ٤٠,٧٠ | ٧ |
| ٤١,٢٨ | ٦ |
| ٤١,٨٦ | ٥ |
| ٤٢,٤٤ | ٤ |
| ٤٣,٠٤ | ٣ |
| ٤٣,٦٦ | ٢ |
| ٤٤,٣١ | ١ |
| ٤٥,٠٠ | ٠ |

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

ما توف